

علم الحديث

علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن

علم الحديث

[علم بقوانين] اي قواعد [يعرف بها احوال السند والمتن] من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والداء و صفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه او من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماثلة وهي المبدأ في الغاية لانه غاية السند او من منتهى البحث اذا شققت جملة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخراج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه ثم ان اول من صنف في هذا الفن القاضي ابو محمد الرازي عمل فيه كتابه المحدث الغاضل ولم يستوعب والحاكم ولم يهذب ولم يرتب ثم ابونعيم الاصبهاني ثم الخطيب فصنف الكفاية في قوانين الراية والجامع لاداب الشيخ والسامع وصنف في انواع هذا الفن كتابا مفردة كثيرة حتى قل الحفاظ ابوبكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين عيال على كتبه الى ان جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصرة المشهورة واملأ شيئا بعد شيء لما ولي تدريس دار الحديث الاشرفية فهذب فذوقه ونقح انواعه ولخصها واعتني

الخبير ان تعددت طرقه بلا حصر متواتر

بمولفات الخطيب فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها فصار على كتابه
المعول و اليه يرجع كل مختصر و مطول [الخبير] بمعنى الحديث
و قيل اعم منه [ان تعددت طرقه بلا حصر] بان احالت العادة
تواطؤهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد و انصف بذلك في
كل طبقاته فهو [متواتر] اي يسمي بذلك و سيأتي في اصول
الفقه انه يوجب العلم اليقيني فلا يحتاج الي البحث عن حال رجاله
قال ابن الصلاح و مثاله على التفسير المذكور يعز وجوده الا ان يدعى
ذلك في حديث من كذب على متعمدا فقد رواه من الصحابة نحو
الماية و قيل المايدين و تعقب عليه الحافظ ابو الفضل العراقي بحديث
مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة و حديث رفع اليدين في
الصلوة وقد رواه نحو خمسين منهم و قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر ما
ادعاه ابن الصلاح من العزة و غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن
قلة الاطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية لا بعد
العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا و من احسن ما يقرر
به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا و غربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الي مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث و تعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تطاؤهم على الكذب انما العلم اليقيني بصحة الي قائله
و مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت صدق شيخ الاسلام و برهانه
قوله هو الا جواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث و اطلع

وغيره آحاد فان كان باكثر من اثنين فمشهور اثر بهما فعزيزا وواحد

على طريقة فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين احاديث كثيرة بالتواتر منها حديث نزل القرآن على سبعة احرف وحديث الخوض وانشقاق القمر واحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان وقد جمعت جزءا في حديث رفع اليدين في الدعاء فوقع لي من طرق تبلغ العشرين وعزمت على جمع كتاب في الاحاديث المتواترة يسر الله ذلك بدمه امين [وغيره] وهو ما لم تصل طريقه الى الرتبة المذكورة [آحاد فان كان باكثر من اثنين] كقائمة [مشهور] اى يسمى بذلك لوضوحه وربما يطلق على ما اشتهر على اللسنة ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا [او بهما] اى باثنين بان رواية فقط عن اثنين فقط وهكذا [فعزيز] لقلة وجودة او عزته وقوته لمجيئته من طريق آخر مثاله حديث الشيخين عن انس والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة [او واحد] فقط بان لم يروه غيره في اى موضع وقع التفرد [غريب] فممنه ما وقع التفرد في اصل السند بان يكون في الموضع الذي يدر عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طريقه الذي فيه الصحابي ويسمى الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن

فغريب، وهو مقبول وغيره فالأول ان نقله عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ صحيح ويتفاوت

أبي هريرة وتفرّد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر
التفرّد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والعجم الأوسط
للطبراني (مثلة كثيرة لذلك) ومنه ما حصل التفرّد به بالنسبة إلى
شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ويسمى التفرّد النسبي
[وهو] أي الأحاد بأقسامه الثلاثة [مقبول وغيره فالأول] أي
المقبول [ان نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
صحيح] فخرج بالعدل الفاسق والمجهول والعدالة ملكة تمنع من
ارتكاب كبيرة أو أصرار على صغيرة بحيث تغلب على حسناته كما نص عليه
الشافعي والضبط والمراد به ضبط الصدر بأن يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء أو الكتاب بأن يصونه لديه من سمع
فيه وصححه إلى أن يودي منه نقل الغفل وبالتام أخف منه
الماخوذ في حد الحسن وبقولنا متصل السند وهو بالنصب على الحال
ما لم يتصل سنده بأقسامه الثلاثة وما بعده (معلل والشاذ فلا
يسمى شيء من ذلك صحيحاً) [ويتفاوت] الصحيح في القوة بحسب
ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والزرع وتحري مخرجيه واحتياطهم و
لهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخرجه الشيخان ثم
ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط
البخاري ثم على شرط مسلم ثم على شرط غيرهما وإن صحيح ابن خزيمة
أصح من صحيح ابن حبان وابن حبان أصح من مستدرک الحاكم

فان خف الضبط فحسن و زيادة راييهما مقبولة فان خولف بارجح

المقارنتهم في الاحتياط ومن الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الاثمة انه
اصح الاسانيد كالشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر والزهرري عن
سالم عن ابيه وابن سيرين عن عبيدة عن علي و المنخعي عن علقمة
عن ابن مسعود ودون ذلك كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
عن ابيه عن جده وكحمد بن سامة عن ثابت عن انس و دون ذلك
كسهييل عن ابيه عن ابي هريرة والعلاء عن ابيه عن ابي هريرة [فان
خف الضبط] اي قل مع وجود بقية الشروط [فحسن] وهو يشارك
الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه وقفاوته فاعلاه ما قيل بصحته
كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و محمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر عن جابر [و زيادة راييهما] اي الصحيح والحسن اي العدل
الضابط على خيرة [مقبولة] ان هي في حكم الحديث المستقل وهذا
اذا لم تناف رواية من لم يزد فان نافت بان انزم من قبولها رد الاخرى
احتجج الى الترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالآخر شان وقد ذكرناه
حيث قلنا [فان خولف] اي الراى [بارجح] منه لمزيد ضبط او
كثرة عدد انحو ذلك من المرجحات [فشان] والارجح يقال له المحفوظ
مثاله ما رواه الاربعة الا ابا داود من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوصة عن ابن عباس ان رجلا قوفى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الامولى هو اعتقه الحديث وتابع
ابن عيينة على وصلة ابن جريح وغيره وخالفهم حماد بن زيد مرآة
عن ابن دينار عن عوصة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ

فشاذ و ان سلم من المعارضة فمحكم و الا و امكن الجمع
فمختلف الحديث او لا و عرف الاخر فناسخ و مذبوح ثم يرجح

حديث ابن عبيدة فحمدان من اهل العدالة والضبط ومعذلك رجع رواية
الاكثر و عرف من هذا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه
[اما اذا كانت المخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذ بل منكرا] و ان
سلم من المعارضة [بان لم يات خبر بضاده] فمحكم [ومثاله كثير
[و الا] اي وان عارض] و امكن الجمع [بينهما] فمختلف الحديث [اي
اي يسمى بذلك و قد صنف فيه الشافعي وابن قتيبة والطحاوي
و غيرهم مثاله حديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح والجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدى بطبيعتها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف او يقال ان نفي العدوى باق على
عمومه و الامر بالانصرار سدا للذريعة لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من
ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك يسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج [ار] عارض حيث [لا] يمكن
الجمع [و عرف الاخر] منهما [فناسخ] اي الآخر [و] المتقدم [مذبوح]
و معرفة الآخر اما بالنص كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزروها فانها تذكر الآخرة او بتصريح الصحابي كقول جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك انوضر مما مسته النار
اخرجه الاربعة او بالتاريخ كصاحبه صلى الله عليه وسلم في مرض موته
قاعدا والناس خلفه قياما وقد قال قبل ذلك و اذا صلى جالسا

لو يوقف والفرد ان وافقه غيره فهو المتابع او متن يشبهه فالشاهد

فصلوا جلوسا اجمعون [ثم] ان لم يعرف الاخر اما ان [يرجح] احدهما
بمرجح ان امكن كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
ميهونة وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي عن ابي رافع انه
تكلمها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح الثاني لكون رواية
صاحب الواقعة فهو ادرى بها والمرجحان كثيرة ومحلها علم اصول الفقه
[او يوقف] عن العمل باحد منهما حتى يظهر مرجح وسيتاتي له
مثال في الاصول [والفرد] النسبي [ان وافقه غيره فهو المتابع] بالعكس
فان حصل الراي نفسه فمتابعة تامة او لشيخه فصاعدا فقاصرة و
يستفاد بها التقوية مثاله ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا فان غم
عليكم فأكملوا العدة ثلثين ظن قوم ان الشافعي تفرد به بهذا اللفظ
عن مالك لان اصحاب مالك رواه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
لكن تابع الشافعي القعنبي عن مالك اخرجه عنه البخاري وهي متبعة
تامة وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاقدروا له ثلثين
ولا يختص المتابعة بقسميها باللفظ بل ولو جاءت بالمعني كفي نعم
نختص بكونها من رواية ذلك الصحابي [او] وافقه [متن يشبهه]
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط من رواية صحابي اخر [فالشاهد]
مثاله في الحديث السابق ما رواه النسائي من رواية محمد بن حذاف

و تتبع الطرق له اعتبار والمردود اما لسقط فان كان من اول السند
فمعلق او بعد التابعي فمرسل او بعد غيره بفوق واحد ولاء

عن ابن عباس مرفوعا بمثل حديث ابن ديزال عن ابن عمر سواء
بلفظه وما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان اغمى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثتين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما
حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق احدهما على الاخر الامر فيه سهل
[و تتبع الطرق] من الحديث من الجوامع و المسانيد وغيرها [له]
اي للحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ار شاهد اولا
[اعتبار] اي يسمي بذلك [والمردود اما] ان يكون رده [لسقط]
اي حذف بعض رجال الاسناد [فان كان] السقط [من ازل السند
فمعلق] سواء كان الساقط واحدا ام اكثر ولو كل رجلا وقيل مثله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذوق كثير في صحيح البخاري قال
ان الصلاح وحكمه انه ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال وروى عن علي انه
ثبتت اسناده عنده واما حذفه لغرض من الاغراض والاكيروين ويذكر
وفيه مقال اما في غير صحيحه فمردود للجهل بحال السقط مالم يعرف
من وجه آخر [او] كان [بعد التابعي فمرسل] بان يقول التابعي كبيرا كان
او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وانما رد للجهل
بحال السقط ان يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعا ولى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة ولى الثاني يحتمل ان يكون حمل
عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر ولى الثاني فيعود الاحتمال

فمعضل والا منقطع فان خفي فمدلس واما لطعن فان كان لكذب

السابق ويتعدد الى ما لا نهاية له عقلا والى سنة او سبعة استقرازا اذ هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض و لهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد [اذ] كان السقط [بعد غيره] اي غير التابعي بان يكون من ائمة الاسناد فان كان [بفرق واحد] اي باثنين فصاعدا [ولله المعضل والا] بان كان الواحد اذ انثر لا عاى التواهي بل من موضعين من الاسناد اذ انثر فهو [منقطع فان خفي] السقط بحيث لا يدركه الا الائمة الحذاق اطلعون على علل الاسناد وطرق الحديث لكون الراى ارسل ممن عرف لقيه اياه ما لم يسمع منه [فمدلس] بفتح اللام والغاى مدلس بكسرهما ومن عرف بذلك وهو ثقة لم يقبل من رواياته الا ما صرح فيه بالحديث [واما] ان يكون الرد [لطعن] فى الراى [فان كان لكذب] فى الحديث بان يروي منه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك [فموضوع] وهو شر المردود ويعرف بانقرار الراى بوضعه وبقراءته يدركها من له فى الحديث ملكة قوية واطلاع تام منها ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيعى من ذلك التاويل ومنها ما يؤخذ من حال الراى كما وقع لغيث بن ابراهيم حين دخل على المهدي فوجده ياعب بالسمام فساق فى الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل ارحف اذ حافر اذ جناح فزاد فى الحديث اذ جناح فوقف المهدي انه كذب لاجاه فامر بذبج السم ثم تارة يخترع

فموضوع از تهمة فمتروك او فحش غلط او غفلة او فسق فمذكر
او وهم فمعمل او مخالفة بتغيير السند فمدرجه او بلسم موقوف

الواضع كلاما من عنده وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف او قد ما
الحكماء او الاسرار النبليات او ياخذ حديثا ضعيفا السناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحاصل على ذلك اصاعدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل
كبعض المتعبددين الذين وضعوا احاديث فضائل القران او فطر العصبية
كبعض المقلدين او اتباع هوى كبعض الررساء او الاعراب لقصد الاشتهار
اجمع من يعتد به على تحريم ذلك كانه بل كفر الجويدي من تعدد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تحريم رواية الموضوع الا مقرنا
ببيان حاله الحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احدا لكاذبين [او تهمة] اي تهمة الراوى بالكذب بانه لا يروي ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
في كلامه ولم يظهر منه وقوة في الحديث [فمتروك] وهو اخف من
الموضوع [او فحش غلط] في الراوى اي كثرته [او غفلة] عن الاتقان
[او فسق] بتغيير الوضع والبدعة [فمذكر او وهم] بان تقوم القرائن
على وهم رادية من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث
او نحو ذلك من القوادح [فمعمل] ويعرف ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق وهو من انغمض انواع علم الحديث وادتها [او مخالفة
بتغيير السند] بان يروي جماعة الحديث باسناد مختلف فيرويه عنهم
راو و يجمع الكل على اسناد واحد منها ولا يبين او يكون طرف المثنى
عند راو باسناد وطريقه الاخر باخر فيرويه عنه تاما بالاسناد الاول

بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتأخير فمقلوب او بأبدال ولا مرجح

از يروي متنين مختلفين لهما اسنادان يواحد او يري احدهما و يزيد فيه من الاخر ما ليس في الاول او يسوق اسنادا ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن من سمعه انه متن ذاك الاسناد فيرويه عنه به [فمدرجه] اى فذلك يسمى مدرج السند [او بدمج موقوف بمرفوع] اول الحديث او آخره او وسطه [فمدرج المتن] و يعرف بوروده مفصلا من طريق اخر او بتصريح الراوي بذلك و نحوه كحديث اسبغوا الوضوء و يل للعقاب من النار فان صدره مدرج من كلام ابي هريرة و حديث ابن مسعود في التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلواتك الحديث فان هذا مدرج من قول ابن مسعود و حديث من مس ذكره او انثنيه فليتوضا بقوله او انثنيه مدرج فانه من كلام عمرو رابعة [او بتقديم وتأخير] فى الاسناد او المتن [فمقلوب] كمره بن كعب و كعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر و كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة ناخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة و انما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين [او بأبدال] لواء أو لفظ باخر [ولا مرجح] لاحدى الرايتين على الاخرى [فمضطرب] كما رواه ابو داود و ابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاه وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل

فمضطرب او بتغيير نقط فمصحف او شكل فمحرف ولا يجوز الا لعالم
ابدال اللفظ بمرادف له او نقصه فان خفى المعنى احتيج الى الغريب

و غيره هكذا و رواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة و رواه غير المذكورين على هيئة اخرى و كحديث فاطمة
بنت قيس ان في المال حقاً سوى الزكاة رواه الترمذي و أخرجه
ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل
التأويل اما اذا كان لاحدى الرايتين مرجح بحفظ او نحوه فالحمد
على الراجح [از بتغيير نقط فمصحف از شكل فمحرف] وقد صنف في
ذلك العسكري و الدارقطني مثال الاول في المتن ما ذكره الدارقطني
ان ابا بكر الصولي املا حديث من صام رمضان و اتبعه ستاً من
شوال فقال شيابا الشين المعجمة و الياء التثنية و في الاسناد ما ذكره ايضا
ان ابن جرير قال فيمن روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من بنى سليم
و منهم عتبة بن البذر قاله بالياء الموحدة و الذال المعجمة و ثما هو بالنون
والمهملة و مثال الثانی كتحريف سليم بسليم و عكسه [ولا يجوز الا لعالم ابدال
اللفظ] من الحديث [بمرادف له او نقصه] بان يورد الحديث مختصراً
لانه لا يومن من الابدال بما لا يطابق و من حذف ما له تعلق باستثناء و شرط
و العالم يومن فيه ذلك و شرطه ان لا يكون اسماً تعيد بلفظه كالذكر وان
لا يكون من جوامع الكلم و حديث جازنا الولي الاتيان بلفظ الحديث
و تمامه [فان خفى المعنى] اما ان يكون اللفظ مستعملاً بقلة او بكثرة
لكن في مدلوله دقة [احتيج] في الحانة الاولى [الى] لكتب المصنفة
فى [الغريب] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام و ابي عبيد الهروي

والمشكل أو لجهالة بذكر نعتة الخفي أو ندرة روايته أو إبهام
اسمه فإن سمى الراوى وانفرد عنه واحد فمجهول العين أو

و الغايق للمزخشري و النهاية لابن الأثير و هى اجمع كتب الغريب
واسهلها تدارك مع اعواز قليل فيه وقد عزمنا على اختصارها واستدراك
ما فاتها في مجلد [ر] احتيج في الحالة الثانية الى الكتب المصنفة
في [المشكل] ككتاب الطحاوى والخطابى وابن عبد البر [أو لجهالة]
عطف على قولى لطعن و مابعد اي و اما ان يكون الرد لجهالة الراوى
وذلك اما [بذكر نعتة الخفي] دون ما اشتهر به وصنف في ذلك
الحافظ عبد الغنى بن سعيد والخطيب مثاله محمد بن السائب بن
بشر الكندي نسبة بعضهم الي جده يقال محمد بن بشر و سماه بعضهم
حمدان بن السائب وكناه بعضهم ابا النصر و بعضهم ابا سعيد و بعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد [أو ندرة روايته] اي قلتها و
صنفوا في هذا النوع الواحد ان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن صنف في
ذلك مسلم [أو إبهام اسمه] اختصارا من الراوى عنه كقوله حدثني
فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان و يعرف اسمه بورودة مسمى
من طريق آخر [فان سمى الراوى وانفرد عنه] با لرواية [واحد] بان
لم يرو عنه غيره [فمجهول العين] فلا يقبل كالمبهم الا ان يوثق
[أو] سمى و روي عنه [أكثر] من واحد [و] لكن [لم يوثق]
و لم يخرج [فالحال] اي فهو مجهول الحال و يسمى ايضا المستور وقد
اختلف في قبوله فردة الجمهور و صحيح النووي و غيره القبول وقال شيخ
الاسلام التحقيق الوقف الى استبانة حاله [أو لبدعة] عطف على

أثروا لم يوثق فالحال أو لبدعة فإن لم يكفر قبل ما لم يكن داعية
أو لم يرو موافقه أو لسوء حفظ فإن طراً فمختلط والاسناد ان انتهى

اسباب الرد والمبتدع ان كفر فواضح انه لا يقبل [فإن لم يكفر قبل] والا
لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام فيما رواه الشيعة والقدرية و
غيرهم وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة
بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز نعم سبب
الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اهل الميزان قال
مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والمفاق
دثارهم وانما يقبل المبتدع غير من ذكرنا [ما] دام [لم يكن داعية]
الى بدعته [او لم يرو موافقه] اى موافق مذهبه واعتقاده فان كان
داعية او روى موافقه رد للذهمة ان قد يحمله تزيع بدعته على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه [او لسوء حفظ] فى
الراوى عطف على اسباب الرد والمراد ان لا يرجح جانب اصابتة على
جانب خطائه فان كان ذلك ملازماله فهو الشاذ كما تقدم [فان طراً]
عليه لكبر او ضرر او احتراق كتبه او عدمها و كان يعتمد بها فرجع الى
حفظه فساء [فمختلط] وحكمه رد ما حدث به بعد الاختلاط وقبول ما
قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين ويعرف ذلك باعتبار الآخذين
عنه وقد صنف مغلطائى كتابا في المختلطين و اشار الحافظ ابو الفضل
العراقي وابن الصلاح الى انه لم يؤلف فيهم احد وليس كذلك
فقد رايت الحافظ ابابكر الحازمي ذكر في كتابه التحفة انه الف فيهم
كتابا [والاسناد] وقد تقدم حده [ان انتهى الى صلى الله عليه وسلم]

اليه صلى الله عليه وسلم مرفوع مسند او الى صحابي وهو من
اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنا موقوف او الى تابعي فمقطوع

قولا او نعلا او تقريراً [ف] هو [مرفوع مسند] وكذا ان انتهى الى صحابي
لم يأخذ عن الأسرانيات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالإخبار عن بدء الخلق و امور الأدياء و الملاحم
و البعث اذ مثل هذا لا مجال للرأى فيه فلا بد للمقائل به من موقف
ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر
عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم يأخذ عن أهلها قال الحاكم
ومن ذاك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي و التنزيل و خصه ابن
الهيثم و العراقي بما فيه سبب النزول و فيه شيء فقد كان الصحابة
يتكلمون عن تفسير القرآن بالرأى ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شيء
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر لي تفصيل حسن اخذته
مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً من طريق و مرفوعاً من
أخرى ان التفسير على أربعة أوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها و تفسير
لا يعذر أحد بجهالة و تفسير يعلمه العلماء و تفسير لا يعلمه إلا الله فما كان
عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين فليس بمرفوع لأنهم اخذوه
من معرفتهم بلسان العرب و ما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع اذ لم
يكونوا يقولون في القرآن بالرأى والمراد بالرابع المتشابه [ا] انتهى [الى
صحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمناً ف] هو [موقوف]
و التعبد بالاجتماع احسن من الروية ليدخل الا على كايين ام مكتوم
و خرج من اجتمع به كافراً و اسلام بعده فانه لا يسمى صحابياً و زاد

فإن قل عدده فعال فإن وصل الى شيخ مصنف لا من طريقه
فموافقة او شيخ شيخه فصاعدا فبدل فإن ساوى احد المصنفين

العراقي وغيره في السند ومات على الايمان ليخرج من ارتد بعد اجتماعه
ومات على الردة كابن خطل بخلاف من اسلم بعدها كالشعث بن قيس
[او] انتهى [الى تابعي] فمن بعده [ف] هو [مقطوع] وربما يطلق عليه
منقطع وبالعكس تجوزا و الا فالاول من مباحث المتن و الثاني من
مباحث الاسناد [فإن قل عدده] اي عدد رجال الاسناد [فعال] و
اعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين النبي صلي الله عليه وسلم
فيه عشرة على ضعف و بالاسناد الصحيح احدى عشر و بالسماع المتصل
اثنا عشر [فإن وصل الى شيخ مصنف] بالاضافة [لا من طريقه] فهو موافقة
او شيخ شيخه فصاعدا فبدل [مثال الاول] روى الامام احمد في مسنده
حديثا عن عبد الرزاق فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق
عشرة رجال ولو روينا من مسند عبد بن حميد كان بيننا وبينه تسعة و
ذاك موافقة لاحمد بعلو لنا و مثال الثاني روى البخاري حديثا عن
مسند عن يحيى القطان عن شعبة فلو روينا من طريقه كان بيننا
و بين شعبة احدى عشر رجلا ولو روينا من مسند ابي داود الطيالسي كان
بيننا وبينه عشرة او تسعة باجاء ذلك بدل للبخاري بعلو لنا مهمة لم
اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه
او لا و قد وقع لي في الاملاء حديث املية من طريق الترمذي عن
قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرج مسلم عن

فمساواة أو تلميز؛ فمضافة و يقابله. النزول أو روى عن قريبه

قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل
فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما وفي الترمذي عن الآخر فهل يسمى
هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة أو بدلا للتخالف في شيخه و
الاجتماع في سهيل أو لا ولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات
أقربها عندي الثالث [فان سارنى] عدد الاسناد عدد اسناد [احد
المصنفين] بأن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عدد
ما بينه وبينه وهو معدوم الآن في أصحاب الكتب الستة [فمساواة
أو] ساوي [تلميذه] أي تلميذ احد المصنفين بأن يكون أكثر عددا من
اسناده بواحد [فمضافة] أن العادة جرت بالمضافة بين من تلقاها
فكانه لا يلقى ذلك المصنف و مافحه [و يقابله] أي العلو [النزول أو
روى] الراوي [عن قريبه] في السن أو المشايخ [فاقتران] أي فهو
الذوع المسمى رواية الاقتران وصنف فيه أبو الشيخ الأصبهاني كما رواه احمد
بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي
بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن
حفص عن أبي سلمة عن عايشة قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم يا خدان من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد و الأربعة فوقع
خمسهم اقتران [أو] روى [كل] من القريظين [عن الآخر فمذهب] وهو
أخص مما قبل و صنف فيه الدارقطني كرواية أبي هريرة عن عايشة و
رواية عايشة عنه و رواية الزهري عن أبي الزبير و أبي الزبير عنه و مالك
عن الأزاعي و الأزاعي عنه و احمد عن ابن المديني و ابن المديني عنه

فاقران اوكل عن الآخر قديح او عن دونه فاكابر عن اصغر ومنه
آباء عن ابناء وان تقدم موت احد قرينين فسابق ولاحق او تفقوا

[او] روى [عن] هو [دونه] اي اصغر منه ار في مرتبة الآخذين
عنه [فاكابر عن اصغر] كرواية الزهري عن مالك والاصل فيه رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة [ومنه]
اي من نوع رواية الاكابر عن الاصغر رواية [آباء عن ابناء] والصحابة
عن اتباع و صنف فيهما الخطيب كرواية العباس عن ابنه الفضل و
رواية وائل بن دارة عن ابنه بكر و كرواية العبدلة الاربعة و ابي هريرة و
معوية و انس عن كعب الاحبار رواية الابناء عن الآباء فكثير و اخص
منه من روى عن ابنه عن جده و صنف في ذلك جماعة [وان تقدم
موت احد قرينين] اي اثنين اشترك في الاخذ عن شيخ [فسابق و
لاحق] و صنف في ذلك الخطيب كالبخاري حدث عن تلميذه ابي
العباس السراج و مات سنة ست و خمسين و مائتين و آخر من حدث
عنه بالسماع ابو الحسن الخفاف و مات سنة ثلث و تسعين و ثلثمائة
و سمع ابو طي البرداني من تلميذه السلفي حديثا و رواه عنه و مات
على راس خمسمائة و كن آخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن مكى
و مات سنة خمسين و ستمائة و بينهما مائة و خمسون قال شيخ الاسلام
وهو اكثر ما وقفنا عليه من ذلك و قد سمع الذهبي عن ابي اسحق
التفوخى و حدث عنه كما ذكره شيخ الاسلام في تاريخه و مات سنة ثمان
و اربعين و سبعمائة و آخر من مات من اصحاب التفوخى الشهاب
النشادي مات في ذي القعدة سنة اربع و ثمانين و ثمانمائة [او تفقوا]

على شيعى فمسلسل او اسما فمتفق ومفترق از خطا فمؤتلف و
مختلف او الالباء خطا مع الاسماء او عكسه فمتشابه وصيغ الاداء

اى الرراة [على شيعى] من قول ارحال اوصفة [فمسلسل] كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره وحدثنى فلان ويده
على كئفى الى آخره وحدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر
الى آخره و كالمسلسل بالحفاظ و الفقهاء و قديقع التسلسل في معظم
الاسناد كالمسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهى فيه الى سفيان [او] اتفقوا
[اسما] فقط ارمع الكنية او اسم الاب او الجد او النسبة [فمتفق و
مفترق] و صنف فيه الخطيب كالخليل بن احمد ستة و احمد بن
جعفر بن حمدان اربعة و ابو عمران الجوني اثنان و ابوبكر بن عباس
ثلاثة و حماد لابي زيد و ابن سلمة و الحنفى نسبة لبدنى حذيفة و للمذهب
[او] اتفقوا [خطا] لالفاظا [فمؤتلف و مختلف] و صنف فيه خلق
اولهم عبد الغنى بن سعيد و الذهبى و آخرهم شيخ الاسلام مثاله سلام و سلام
الازل بالتشديد وهو غالب ما وقع و الثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن
سلام الحبر الصكاوى و سلام ابن اخته و سلام جد ابي علي الجبائى و جد
النسفي و السدى و والد محمد بن سلام البديكندى شيخ البخارى و سلام
بن ابي الحقيق اليهودى [او] اتفقت [الالباء خطا] لالفاظا [مع]
اتفاق [الاسماء] فيهما [او عكسه فمتشابه] وهو مركب من النوعين قبله
و صنف فيه الخطيب مثاله موسى بن علي بفتح العين و موسى بن
علي بضمها الازل كثير جدا و الثاني ابن رباح اللخمي البصري و شريح
بن الذعمان بالشين المعجمة و الحاء المهملة و شريح بن الذعمان بالمهملة

سمعت وحدثني للاملاء فاخبرني وقرأت للمقاري فالجمع وقرئ
وانا اسمع للسامع فانباء وشافه وكتب وعن للاجازة و المكتبة
وارفعها المقارنة للمناولة و شرطت لها و للموادة والوصية والاعلام

والجيم الازل تابعي يروي عن علي بن ابي طالب والثاني من
شيوخ البخاري [و صيغ الاداء] التي يرمى بها الحديث فيها وفي
مراتبها وكيفيتها خلاف طويل وقد جزمنا بما هو المشهور عند المتأخرين
وعليه العمل وهو [سمعت وحدثني للاملاء] اي لما تكمله من لفظ
الشيخ [فاخبرني وقرأت للمقاري] علي الشيخ ويجوز استعمال لفظ
التحديث هذا و الاخبار فيما قبله لكن الاول هو الولى [فالجمع]
اي اخبرنا [و قرئ] عليه [و انا اسمع للسامع فانباء وشافه و كتب
وعن للاجازة و المكتبة] و الاول و الاخر في الاجازة مطلقا و الثاني اذا
شابه بها الشيخ فلا يستعمل في المكتبة و الثالث اذا كتب بها اليه من
بلد و يجوز استعمال الاخبار فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة
او اذنا و نحو ذلك و مطلقا عند قوم و لذا فيه تفصيل بيده في غير هذا
الكتاب و علم مما سردناه في صيغ الاداء ان وجوه التكمل السماع من
لفظ الشيخ و القراءة و السماع عليه و الاجازة و هي مرتبة في العلم كذلك
كما افاده العطف بالفاء [و ارفعها] اي ارفع انواع الاجازة [المقارنة]
بكسر الراء [للمناولة] لما فيها من التعيين و التشخيص و صورتها ان
يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه للمطالب او يحضر الطالب اصل
للشيخ و يقول له هذا رايته عن فلان فارده عنى [و شرطت] اي
الاجازة [لها] اي للمناولة فلا يصح الرواية بها الا ان قرنها بها و شرطت

الموجدات والوصية والاعلام ومن الانواع طبقات الرواة وبلدانهم و

ايض [للموجدات] وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فلا يقول اخبرني فلان بمجرد وجد انه ذاك الا اذا كان له منه اجازة و الا فليقل وجدت بخطه [و الوصية] وهي ان يوصى عند موته ارسفورة باسمه لمعين فلا يجوز له روايته عنه بمجرد الوصية الا اذا كان له منه اجازة [و الاعلام] و هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانهم يروى كتاب كذا عن فلان فليس لمن اعلمه الرواية عنه بمجرد ذلك الا اذا كان له منه اجازة [ومن الانواع] في علم الحديث [طبقات الرواة] اي معرفتها طبقة طبقة اي الرواة المشتركين في السنن و الشيوخ ليدان من تداخل المشتبهين [و بلدانهم] ليدان من تداخل الاسمين المتفقين اذا اختلفا في النسب [و احوالهم] تعديل و جرحا [و يرجع الى الكتب المولفة في ذلك كالمقات لابن حبان و العجلي و الضعفاء لهما و المذهبي [و مراتبهما] اي الجرح والتعديل ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر و ارفع مراتب التعديل صيغة المبالغه كوثق الفاس و المكرر كثرة ثبت وثقة حانظ وثقة حجة وثقة متقن ونحو ذلك و يلبيها ثقة متقن حجة ثبت حانظ ضابط مفردا و يلبيها ليس به لباس لا باس به صدوق ماسون خيار و يلبيها محله الصدق رواته شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء و كسرهما جيد الحديث حسن الحديث و يلبيها موصلح صدوق ان شاء الله ارجوانه لباس به و اسوأ مراتب التجريح كذاب و ضاع دجال يكذب يضع و يلبيها متهم بالكذب او بالوضع ساقط هالك ذاهب متروك تركوه ندمه نظر سكتوا عنه لا يعتد به ايض بثقة غير

احوالهم تعديلا و جرحا و مراتبهما والاسماء والكنى بانواعها

ثقة ولا مامون و يليها مردود الحديث ضعيف جدا واه موه مطروح
 ارم به ليس بشي الايسامي شيئا وكل من وصف بشي من هذه المراتب
 لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به و يليها ضعيف مذكر الحديث
 مضطرب الحديث واه ضعوف لا يحتج به و يليها فيه مقال ضعيف
 ليس بذلك ليس بالقوي يعرف و يذكر ليس بعمدة فيه خلف
 مطعون فيه سمي الحفظ لين تكلموا فيه واصحاب هذين المرتبتين
 يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتج به [والاسماء] المجردة ويرجع الى
 الكتب الموثقة فيها كطبقات ابن سعد وتاريخي البخاري وابن ابي خيثمة
 و الجرح و التعديل لابن ابي حاتم و كتب الثقات والضعفاء
 والمصنفات في رجال كتب مخصوصة كتهذيب المزني في رجال الكتب
 الستة وقد شرعت في ذيل عليه مخصوص برجال الموطاء ومسائيد
 الشافعي و احمد و ابي حنيفة ومعاجيم الطبراني [والكنى بانواعها]
 وهي ثلثة عشر الاول من اسمه كنيته و ليس له كنية اخري كابي بلال
 الاشعري اوله كنية كابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يكنى ايضا ابا محمد
 الثاني من عرف بكنيته و لم نقف على اسمه فلم ندر هل اسمه كنيته
 كالاول ولا كابي سعيد الخدري من الصحابة الثالث من لقب بكنيته
 كابي الشيخ بن حبان اسمه عبدالله وكنيته ابو محمد ابو الشيخ لقب له
 الرابع من تعددت كناه كابن جريح يكنى ابا خالد و ابا الوليد الخامس
 من اتفق على اسمه و اختلف في كنيته و حذف فيه بعض المتأخرين
 كاسامة بن زيد الحب قيل يكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا خارجة او

واللقاب والانساب والمنسوب لغير ابيه ومن وافق اسمه اياه

ابو عبد الله اقول السادس عكسه كابى هريرة رضى الله عنه في اسمه اقول
كثيرة هونها في شرح مسند الشافعى رضى الله عنه السابع من اختلف
في اسمه وكنيته معا كسفيانة مولى الذبى صلى الله عليه وسلم وهولقبة
اسمه صالح او مهران او عديم اقول وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البخترى
الثامن من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته كائنة المذهب الاربعة التامع
من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير ابي عبد الله
العاشر عكسه كابى الضحى مسلم بن صديق الحادي عشر من وافقت
كنيته اسم ابيه كابى اسحق ابراهيم بن اسحق المدني الثاني عشر عكسه
كاسحق بن ابي اسحق السديعى الثالث عشر من وافقت كنيته كنية
زوجه كابى ابوب الانصارى وزوجه ام ايوب وابي الدرداء وزوجه ام الدرداء
و رايت في هذا النوع تاليفا لطيفا واختصرته [واللقاب] واسبابها
كالاعمش والاعرج والضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل في
طريق مكة وصنف في هذا النوع جماعة كابن الجوزي وابي بكر الشيرازي
ولي فيه تاليف جامع وجيز سمي بكشف النقاب عن اللقب [والانساب]
هل هي الى رطن او حرفة او صناعة كالخياط والبزار وابن السمعاني في
ذلك تاليف عظيم في مجلدات والف قبله الرشاطى واختصر ابن
الاثير تاليف ابن السمعاني وزاد عليه اشياء قليلة في كتاب سماه
اللباب وقد اختصرته وزدت عليه اشياء جمة ولم اترك ضبطها بالحروف
وجاء في مجلد لطيفة يسمى لب اللباب [والمنسوب لغير ابيه]
كالمقداد بن الاسود ينسب الى الاسود الزهرى لكونه تبناه و انما هو المقداد

وجده أو شيخه و شيخه از اهم راويه و شيخه و الموالى و الاخوة و

بن عمر و اسمعيل بن عليّة هي امه و ابوه ابراهيم [و من وافق اسمه اباه
و جده] كالحسن بن الحسن بن طى بن ابي طالب [او]
وافق اسمه [شيخه و شيخه] اى شيخ شيخه كعمران القصير عن
عمران بن رجاء العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي [او] انفق
[اسم راويه] اى الراوى عنه [و شيخه] كالبخارى يروى عن مسلم و
مسلم يروى عنه فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي و الراوى عنه مسلم
بن الحجاج [و الموالى] من اطلق او اسفل بالرق او بالخلف [و الاخوة]
و الاخوات صنف فيه القدماء كعلمى بن ابيدنى و مسلم و من لطيفه ان
ثلاثة او اربعة وقعوا فى اسنان واحد ففى العلل للدارقطنى من طريق هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انهم
بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجبا حقا تعبدا و رقنا و ذكر محمد بن طاهر المقدسي ان محمد بن سيرين روى
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس [و ادب الشيخ و الطالب]
و يشتركان فى تصحيح النية و التطهر عن اغراض الدنيا و تحسين
الخلق و ينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه و يرشد الى من هو اولى
منه و لا يتدرك اسماع احد لنية فاسدة و ان يتطهر و يجلس بوقار و لا يحدث
قائما و لا عجلا و لا فى الطريق الا اذا اضطر الى ذلك و ان يمسك
عن الحديث اذا خشى التغير لمرض او هرم و ان يقعد مجلسا للاملاء و
يتخذ مستمليا يقظا و ينفرد الطالب بان يوقر الشيخ و لا يضجرة و يرشد
غيره لما سمعه و لا يدع الاستفادة لحياء او تكبر و يكتب ما سمعه تاما

آداب الشيخ والطالب و سن التحمل و الاداء و كتابة الحديث
وسماعه و تصنيفه و اسمائه و مرجعها النقل *

و يعتنى بالتقيد والضبط و يذكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه [و سن
التحمل] و وقته بالنسبة الى السماع التمييز ويحصل غالبا باستكمال
خمس سنين و ماديونها فهو حضور وهم كالسجدتين على صحته قال شيخ
الاسلام و لابد في ذلك من اجازة المسمع و بالنسبة الى الطالب ان
يتاهل لذلك و يصح تحمل الكافر و الفاسق اذا ادى بعد اسلامه و توبته
[و الاداء] و لاحد له بل متى تاهل لذلك و قال ابن خلدون اذا
بلغ الخمسين ولا يذكر عند الاربعين و خصوصه بغير البارع المطلوب منه
مجرد الامعان و اما البارع فلا وقد حدث مالك و له ثيف و عشرون سنة
وشيوخه احياء و كذلك الشافعي و حدث البخاري و ما في وجهه
شعرة و استمر العلماء على ذلك و هم جرا و قد حدثت بمكة ولى
عشرون سنة و عقدت مجلس الاملاء سنة اثنى عشر و مبعين و ثمان مائة
ولى اثنان و عشرون سنة و نصف [و كتابة الحديث] بان يكتبه مفسرا
مبيناً و يشكل المشكل و ينقطه و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى
مادام في السطر بقية و الا ففي اليسرى و يقابله مع الشيخ او ثقة
غيره ار مع نفسه [و سماعه] اى كيفيته بان لا يتشاغل هو ولا الشيخ بما
يخل به من نسخ او حديث او علم و ان يسمع من اصل شيخه او
فرع قوبل عليه [و تصنيفه] بان يتصدى له اذا تاهل و يرتبه اما على
الابواب [الفقهية او غيرها] او المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على
حدة مرتباً على الهوا بق او على حروف المعجم او العلل بان يذكر المتن

(٧٨)

و طرقه و يدين اختلاف نقلته [و اسبابه] اي الحديث و مصنف في
ذلك ابو حفص العكبري شيخ ابي يعلي ابن الفراء [و مرجعها] اي
[هذه الانواع المذكورة و كثير مما قبلها] [انقل] ان لا ضابط لها تدخل
تحتة فليراجع الى مصنفاتها المشار اليها فيما سبق ليحصل الوقوف
على حقائقها و استيفائها *

